

نظام رقم (١١٢) لسنة ٢٠٢٠
نظام المركز الوطني لمكافحة الأموبئة والأمراض السارية
 الصادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام المركز الوطني لمكافحة الأوبئة والأمراض السارية لسنة ٢٠٢٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المُخصصة لها أدناه مالم تدل القرينة على غير ذلك:-

المركز : المركز الوطني لمكافحة الأوبئة والأمراض السارية
المنشأ يمقتضى أحكام هذا النظام.

المجلس : مجلس المركز.

الرئيس : رئيس المركز.

الامرين : أمين عام المركز.

العام

المادة ٣-أ. ينشأ في المملكة مركز يسمى (المركز الوطني لمكافحة الأوبئة والأمراض السارية) يتمتع بالاستقلال المالي والإداري.

ب- يكون المقر الرئيسي للمركز في مدينة عمان وله بقرار من المجلس فتح مكاتب أو فروع في أي من محافظات المملكة.

المادة ٤- يهدف المركز إلى تعزيز ممارسات الصحة العامة في مجال الوقاية من الأوبئة والأمراض السارية والاستعداد لمواجهتها بما في ذلك التهديد الإرهابي البيولوجي، وتعزيز السلوكيات الصحية والبيئية السليمة وامكانيات المملكة في الرصد الصحي وتطوير أنظمة المعلومات الصحية واتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأوبئة والأمراض السارية والحد من آثارها.

المادة ٥- يتولى المركز في سبيل تحقيق أهدافه المهام والصلاحيات التالية:-

أ- اعداد السياسات الصحية المتعلقة بمكافحة الأوبئة والأمراض السارية والتوصية بها للجهات المختصة.

ب- رصد الأوبئة والأمراض السارية وطنياً وإقليمياً ودولياً والكشف عن التهديدات الجديدة أو الناشئة والتوصية بشأن الوقاية منها.

- ج- تنسيق جهود الاستجابة للأوبئة والجوانح والتهديدات الصحية الأخرى وتنفيذ خطط الطوارئ الصحية.
- د- رصد ومتابعة التهديدات الصحية البيئية وعلاقتها بالأوبئة والامراض السارية .
- هـ توفير خدمات تشخيصية مرجعية للأفراد والمجتمع والمؤسسات الصحية.
- و- الإشراف على تطوير وتنفيذ استراتيجيات ضبط مقاومة المضادات الحيوية وتنسيق مبادرات الرصد والربط مع المبادرات العالمية في هذا الشأن.
- ز- متابعة وتحسين مستويات التطعيم في المملكة وتوسيع قاعدة المسؤولين فيه .
- ح- قيادة الجهد الصحي الهاiledة لمنع ومكافحة الأوبئة والامراض السارية والإعاقات الناجمة عنها وفقاً للمعايير العالمية وتوصيات الهيئات الصحية الدولية بما فيها منظمة الصحة العالمية.
- طـ التنسيق والتعاون مع الهيئات المشابهة إقليمياً ودولياً.
- يـ القيام بالبحث العلمي وتوفير المعلومات الصحية وتحليلها .
- كـ بناء قدرات كوادر المركز وتأهيلها وتدريبها وتدريب العاملين في مجال مكافحة الأوبئة والامراض السارية وتأهيلهم من خلال توفير البرامج المهنية والاكاديمية بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة محلياً واقليمياً ودولياً.

- لـ- إدارة برامج الوقاية من الأوبئة والأمراض السارية.
- مـ- وضع خطط الاستعداد والاستجابة للطوارئ الصحية.

المادة ٦- أـ. يكون للمجلس مجلس يسمى (مجلس المركز) برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من:-

- ١ - وزير الصحة.
 - ٢ - وزير الزراعة.
 - ٣ - وزير المياه والري.
 - ٤ - وزير البيئة.
 - ٥ - الرئيس.
 - ٦ - مدير عام الخدمات الطبية الملكية.
 - ٧ - أربعة من الخبراء في المجالات المعنية بعمل المركز تم تسميتهم بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.
- بـ- يختار رئيس المجلس من بين اعضائه نائبا له يقوم مقامه عند غيابه.

المادة ٧- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

- أـ- إقرار السياسة العامة للمركز والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

بـ- الموافقة على نظام التنظيم الاداري للمركز ورفعه لمجلس الوزراء
لإصداره حسب الأصول.

جـ- الموافقة على شراء خدمات أشخاص ل القيام بمهام تخدم أهداف
المركز بناءً على تنسيب من الرئيس.

دـ- الموافقة على تشكيل اللجان والفرق اللازمة لتحقيق أهداف
المركز.

هـ- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمركز ورفعها لمجلس
الوزراء لقرارها حسب الأصول.

وـ- إقرار الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للمركز وجدول تشكيلات
الوظائف فيه والوصف الوظيفي لها.

زـ- إقرار البيانات المالية الختامية للمركز.

حـ- إقرار مذكرات التفاهم والاتفاقيات التي يعقدها المركز مع
المؤسسات المحلية والدولية.

طـ- إصدار التعليمات اللازمة لعمل المركز.

المادة ٨- أـ- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه مرة على
الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعه قانونيا
بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم،
ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه، وفي حال تساوي
الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ب- للرئيس دعوة أي شخص من داخل المركز أو من خارجه لحضور اجتماع المجلس للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليه دون أن يكون له حق التصويت.

ج- يكون الأمين العام أمين سر المجلس ويتولى تنظيم جدول أعماله وتدوين محاضر جلساته وحفظ قيوده وسجلاته ومتابعة تنفيذ قراراته.

المادة ٩ - يعين رئيس المركز برتبة وزير بارادة ملكية لمدة أربع سنوات قابلة التجديد، ويحدد راتبه وسائر حقوقه المالية وتنتهي خدماته بقرار من مجلس الوزراء.

المادة ١٠ - يتولى الرئيس إدارة شؤون المركز الإدارية والمالية، وضمان حسن سير العمل فيه، ويمارس في سبيل ذلك المهام والصلاحيات التالية:-
أ- تعيين الموظفين وانتدابهم وإعارتهم وإجازتهم إجازة دون راتب وفق التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

ب- تنفيذ قرارات المجلس ومتابعتها.

ج- إعداد نظام التنظيم الإداري والهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للمركز وجدول تشكييلات الوظائف فيه والوصف الوظيفي لها ورفعها للمجلس.

د- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز والبيانات المالية الختامية ورفعهما للمجلس.

هـ الإشراف على الدراسات والبحوث والمؤتمرات والندوات وبرامج التدريب ومتابعتها.

وـ التنسيب للمجلس بتشكيل اللجان الفنية والاستشارية وتكليف الخبراء والمستشارين والمحاضرين وفرق البحث لتحقيق أهداف المركز.

زـ إعداد التقرير السنوي عن أعمال المركز ورفعه للمجلس للمصادقة عليه.

حـ تمثيل المركز لدى الغير.
طـ أي مهام أخرى يكلفه المجلس بها.

المادة ١١ - يعين الأمين العام بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الرئيس ويحدد راتبه وسائر حقوقه المالية في قرار تعيينه وتنتهي خدماته بالطريقة ذاتها.

المادة ١٢ - يكون للمركز جهازه الخاص من الأطباء والباحثين والفنين والموظفين حسبما تقتضي الحاجة ويتم تعيينهم وتحديد رواتبهم وحقوقهم وإنهاء خدماتهم وسائر الشؤون المتعلقة بهم بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس.

المادة ١٣ - أ. تتكون الموارد المالية للمركز مما يلي:-

١ - المخصصات السنوية التي ترصده في المُوازنة العامة للدولة.

٢ - عوائد الخدمات والاستشارات التي يقدمها المركز للجهات غير الحكومية.

٣ - الهبات والمساعدات والمنح والتبرعات والوصايا وريع ما يوقف للمركز وأي موارد أخرى يُوافق عليها المجلس شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.
ب - يفتح المركز حساب خاص تودع فيه أمواله ويتم الصُّرف من ذلك الحساب وفقاً للتعليمات المالية التي تصدر لهذه الغاية.

ج - تخضع حسابات المركز لتدقيق ديوان المحاسبة.

المادة ١٤ - يصدر المجلس التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك مايلي:-

أ - الشؤون الإدارية والمالية في المركز.

ب - شؤون الانتقال والسفر.

ج - تشكيل اللجان الفنية والاستشارية.

د - الرصد الصحي والتلبيغ عن الاوبئة والامراض السارية .

الجريدة الرسمية

هـ حفظ المعلومات وتدالوها.

وـ الدراسات والبحث العلمي.

٢٠٢٠/١١/١٨

عبد الله الثاني بن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدطاع بالوكالات نائب رئيس الوزراء ووزير الادارة المحلية توفيق محمود حسين كريشان	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية الدكتور أمية صلاح علاء الدين طوقان	وزير الزراعة محمد حسن سليمان داودية
وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير متى نصار النعيمي	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس موسى المعايطة	وزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالات علي حمدان عبد القادر العايد
وزير التخطيط والتعاون الدولي ناصر سلطان حمزة الشريدة	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يحيى موسى بيجانج كسي	وزير السياحة والأثار نايف حميدي محمد الفائز
وزير دولت الشؤون دوست وزراء الدكتور ابراهيم مشهور حدیثة الجازى	وزير دولت الشؤون القانونية الدكتور احمد ثوري محمد الزيات	وزير العدل ووزير الداخلية المكلفت الدكتور بسام سمير شحادة التلهوني
وزير الصناعة والتجارة والتموين المهندس مها عبد الرحيم صابر علي	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس هالة عادل عبد الرحمن زواتي	وزير المالية الدكتور محمد محمود حسين العسعس
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد احمد مسلم الغلايلية	وزير الثقافة الدكتور باسم محمد موسى الطويسي	وزير البيئة نبيل سليم عيسى المصاروة
وزير التنمية الاجتماعية أيمن رياض سعيد المقلح	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور سعيد خير احمد محمد ابو قديس	وزير دولة اسماعيل الخرابشة محمود عواد اسماعيل الخرابشة
وزير دولت الشؤون المتاحة والتتنسيق الحكومي الدكتور نواف وصفي سعيد مصطفى وهي التل	وزير الصحة الدكتور نذير مفلح محمد عبيات	وزير التقى المهندس مروان حنا سليمان خيطان
وزير المياه والري الدكتور معتصم نايف حسين سعيدان	وزير الشباب محمد سلامه فارس سليمان النابلسي	وزير دولت لتطوير الأداء المؤسسى المهندس رابعة مفلح عودة العجارمة
وزير العمل ووزير دولت الشؤون الاستثمار الدكتور معن مرضي عبد الله القعاصين		وزير الاقتصاد الرقمي والريادة احمد قاسم ذيب الهنادلة